المحور الثالث

بيان نوع الجريمة: حدية أو تعزيرية حتى يمكن تأصيل العقوبة

تمهيد:

يحسن بنا أن نبين أولاً حكم المخدرات، حتى تظهر لنا علة الحكم هل الإسكار أو الإفساد أو التفتير الخ، ومن ثم نستظهر نوع الجريمة، هل هي حدية أو تعزيرية ؟

أولاً: حكم المخدرات:

بالنظر في كتب الفقهاء وجدنا أنهم ذكروا من المخدرات الحشيشة والأفيون والبنج – بالفتح – الخ . وذكروا عن الحشيشة مثلاً أنها لم تظهر إلا في آخر المائة السادسة من الهجرة، حيث ظهرت دولة التتار، والتقدم العلمي في الطبي يسهل بيان نوع المخدر من عدمه، واستدلوا لحرمة المخدرات بما يلي:

أولاً: من السنة:

١- بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر" .

والمفتر – كما أشرنا – كل شراب يورث الفتور والرخاوة والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، ومن ثم فالحديث يدل على تحريم المخدرات.

وحكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلساً، حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي، بهذا الحديث فأعجبت الحاضرين [١].

وجاء في تهذيب الفروق[٢]. واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شراباً ولا مسكراً .. وكذا احتج به القسطلاني في المواهب اللدنية على ذلك أيضاً، وذكره السيوطي في جامعه، ولولا صلاحيته للاحتجاج، ما احتج به هؤلاء، وهم رجال الحديث وجهابذته .

ووجه الدلالة: أن القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها، أعطى الآخر ذلك الحكم، بدليل اقترانهما في الذكر والنهي .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٩١، ٩٢)، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٥١٢) .

(٢) تهذيب الفروق (١/٢١٦) .

وفي الحديث ذكر المفتر مقروناً بالسكر، فيأخذ حكمه في التحريم [1].

٢- مـا أخرجه أبو نعيم في كنز العمال عن الحكم بن عتيبة، عن أنس بن حذيفة صاحب البحريـن قـال: كتبـت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس قد اتخذوا بعد الخمـر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر،من التمر والزبيب، يصنعون ذلك في الدباء والنقـير والمزفـت والحنـتم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن كل شراب أسـكر حـرام، والمزفـت حرام، والنقير حرام، والحنتم حرام، فاشربوا في القرب، وشـدوا الأوكـية، فاتخذ الناس في القرب ما يسكر، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقـام فـي الناس فقال: إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار، إلا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر حرام، وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

والدباء: هي القرعة اليابسة، والنقير: أصل النخلة، ينقر نقراً، حيث ينحى قشرها عنها وتملـس وتحفـر، والمزفت، وهو الإناء المطلي بالزفت وهو المقير، والحنتم: جرار خضر .

والنهـي عـن الانتـباذ فـي هذه الأشياء، لأنه ربما يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراماً، نجساً، وتبطل ماليته، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه [2].

وفـي روايـة لأبـي نعيم عن أنس بن حذيفة: " ألا إن كل مسكر حرام، وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره حرم قليله " [3]. وما خمر العقل فهو حرام"

دل الحديـث الشريف على حُرمة المسكرات والمخدرات والمفترات، ويستدل بالحديث على أنه يفرق بين المخدر والمفتر، وأنهما ليسا شيئاً واحداً، إذ الخدر هو الضعف في البـدن، والفـتر هو الذي يصيب الشارب قبل السكر ودل قوله صلى الله عليه وسلم: "ومـا أسـكر كثيره فقليله حرام " كما يرى الآبادي صاحب (عون المعبود) أن حكم

---

(١) عون المعبود (١٠/٩١، ٩٢) .

(٢) تحفة الأحوذي (٥/٤٩٥، ٤٩٦) .

(٣) الظاهـر أنـه خـاص بالأشـربة المائعة دون الجامدة فلا يحرم قليلها، بل كثيرها، كما ذكر ذلك بعض العلمـاء، وآخرون يرون أن القليل إذا اتخذ للهوم أيضاً . عون المعبود (١٠/٩٥)، الفروق (١/٢١٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٠٢) .

قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر، فإن قليلاً من المسكر يحرم، وقليلاً من المخدر والمفتر لا يحرم [1].

ومما يوضح من الآثار أنه ليس كل مخدر مسكراً، كما ليس كل مسكر مخدراً: ما أخرجه ابن راهويه كما في كنز العمال عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بالشام، فقال أهل الذمة إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده، فقال عمر: إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً، فلم يوطنوا فيها، اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح، فلابد لهم مما يصلحهم، فقالوا: إن عندنا شراباً نصلحه من العنب، شيئاً يشبه العسل، قال: فأتوا به، فجعل يرفعه بإصبعه فيمده كهيئة العسل، فقال: كأن هذا طلاء الإبل، فدعا بماء فصبه عليه، ثم خفض فشرب منه، وشرب أصحابه، وقال: ما أطيب هذا، فارزقوا المسلمين منه، فارزقوهم منه، فلبث ما شاء الله، ثم إن رجلاً خدر منه، فقام المسلمون، فضربوه بنعالهم، وقالوا سكران، فقال الرجل: لا تقتلوني، فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر، فقام عمر بين ظهراني الناس، فقال: يا أيها الناس إنما إنا بشر لست أحل حراماً، ولا أحرم حلالاً، وإن رسول الله ﷺ قبض فرفع الوحي، فأخذ عمر بثوبه، فقال: إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه، فإني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلاً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر حرام، فدعوه .

إذ دل هذا على أن عمر ﷺ قد فرق بين السكر والخدر، وما زجر الرجل الذي تخدر بعد شرب الطلاء، قائلاً له: شربت المسكر، بل قال للضاربين له: اتركوه .

كما يستدل بهذا الأثر على أن كل مسكر حرام، وليس كل مخدر حراماً حيث لم يبلغه الخبر وهو نهي النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر، أو لعدم صحة هذا الخبر عنده، ولو كان المخدر عنده مسكراً، لما سكت عن الرجل، ولما أمر بترك ضربه [2].

٣- بما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام "أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان " . حيث لم يفرق الرسول ﷺ بين نوع ونوع، وكونه مأكولاً أو مشروباً، والخمر قد يتأدم بها كالخبز، والحشيشة قد تذاب، فكل منهما يؤكل

(١) السابق (١٠٠، ١٠١) .

(٢) عون المعبود (١٠/١٠١، ١٠٢) .

ويشـــرب، وإنما لم يذكر العلماء الحشيشة – لأنها لم تكن على عهد السلف الماضين، وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام [١].

ويؤكـــد ابـــن تيمـــية رأيه في حرمة الحشيشة وأنها كالخمر بقوله: واعلم أن الحشيشة المعـــروفة حرام كالخمر، يحد آكلها، أي على قول جماعة من العلماء، كما يحد شارب الخمر، وهـــي أخبـــث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، أي إفساداً عجيباً، حتى يصير في متعاطـــيها تخنث قبيح، ودياثة عجيبة، وغير ذلك من المفاسد، فلا يصير له من المروءة شيء البـــتة، ويشـــاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع الفساد ومن الدياثة علـــى زوجـــته وأهله فضلاً عن الأجانب، ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب وكذا متعاطي نحو البنج – بالفتح – الأفيون وغيرهما ... " [٢].

الإجماع: حكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر .

المعقـــول: مـــن لم يحرمها العلماء على أنها مسكرة ذكر تحريمها على أنها مفسدة للعقل . قال ابن رسلان: ... وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل، وهو حرام إذا أزال العقل لكن لا حد فيه [٣].

ومع هذا نهج الحنفية (على المفتى به في البنج مثلاً ...) وغيرهم .

جـــاء في البناية شرح الهداية [٤]: وإن سكر منه – البنج – لم يحد عندهما (أبو حنيفة وأبـــو يوسف) خلافاً لمحمد (رح) قلت: ينبغي اليوم أن يفتى بقول محمد (رح) قطعاً لمادة الفساد " .

وجاء في نفس الصفحة: ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً، لأن الســـكر مـــن المـــباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك –الفرسة– هذا مخالف لما ذكره المجبوبي من قوله: لأن السكر من البنج حرام، مع أنه مأكول غير مشروب ... الخ .

وجـــاء فـــي إخـــلاص الـــناوي [٥]: وخـــرج بلفـــظ المســـكر مـــا يغير العقل بغير سكر كالبنج والأفيون والحشيش، بل يعزر عليها، لأنها لا تطرب، ولا يدعو قليلها إلى كثيرها.

---

(١) الزواجر من اقتراف الكبائر لابن حجر (٢٦٣/٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نفسه .

(٤) (٣١٧/٦)، وانظر: فتح القدير(٨٤/٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٧/٣) .

(٥) لشرف الدين إسماعيل بن أبي المقرئ (تحقيق الشيخ عبد العزيز الخياط) (١٨٦/٤) .

فواضـــح أن التحريم هنا لدرء المفاسد والحفاظ على العقل الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن الأمور التي اتفقت عليها الأديان في الحفاظ عليها [1].

ويزيد البعض أنها مضرة بالعقل وتدخل في المفتر المنهي عنه .

يقـــول الآبادي: والأولى أن يقا ل إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها – الحشيشة والأفـــيون والبنج... الخ – وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب، فهي خارجة عنه، فإن إســـكار الخمـــر تـــتولى منه النشوة والنشاط والطرب والعربدة والحمية، والسكران بالحشيشة ونحوهمـــا يكـــون مما فيه ضد ذلك، فنقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل، ودخولها فـــي المفتر المنهي عنه، ولا يجب الحد على متعاطيها، لأن قياسها على الخمر مع الفارق وهو انتفاء بعض الأوصاف" .

وبعـــد فقـــد اتضـــح مـــن خـــلال كلام الفقهاء على حكم المخدرات أن فريقاً ألحقها بالمســـكرات عموماً، والبعض نص على أنها كالخمر، وآخرون ألحقوها بالمفسدات، والبعض جعل العلة فيها هي التفتير أو التخدير .

والمسكر: ما غيب العقل مع نشوة وسرور كالخمر .

والمفسد: هو المشوش للعقل مع عدم السرور كالبنج .

ويستدل القرافي لكون الحشيشة مفسدة لا مسكرة من وجهين:

أحدهمـــا: أنهـــا تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان، فصاحب الصفراء تحدث له حدة، وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً، وأما الخمر والمسكرات فلا تجد أحداً يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت .

ثانـــيهما: أنـــا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح، ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجـــتمعوا يجـــري بينهم شيء من ذلك، فلهذين الوجهين أنا اعتقدنا أنها من المفسدات، لا من المسكرات، ولا أوجب فيها الحد، ولا أبطل بها الصلاة، بل التعزير الزاجر عن ملابستها [2].

وقـــد وجدنـــا أن من رأى المخدرات مفترة، يرى بعضهم أن العقوبة التعزير كما في وجه الاستدلال بالحديث .

---

(١) عـــون المعبود (٩٣/١٠)، وانظر: فتح الجواد شرح الإرشاد لابن حجر على متن الإرشاد لابن المقرئ اليمني (٣١٦/٢)، إعانة الطالبين (١٥٧/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج للأنصاري (١٦٠/٥) .

(٢) الفروق للقرافي (٢١٧/١، ٢١٨) .

ويــراعى أن هناك من الأشياء التي تغيب العقل قد اُختلف في حكمها كالبنج كما رأينا عــند الأحــناف، ولذا وجدنا ابن رجب الحنبلي البغدادي في جامع العلوم والحكم (ص/٥١٢) يذكــر أن: ممــا يــزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه: فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي وكان الغالب منه السلامة جاز .. وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي:

فقــال أكــثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني: إنه يحرم لأنه سبب إلى إزالــة العقل لغير حاجة، فحرم شراب المسكر، وروى حبيش الرحبي وفيه ضعف عن عكرمة عــن ابــن عباس مرفوعاً: من شرب شراباً يذهب بعقله الكبائر . وقالت طائفة منهم ابن عقيل فــي فنونه، لا يحرم ذلك لأنه لا لذة فيه، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه، ولا شدة " . وأرى أن الأمر أصبح هيناً بعد التقدم العلمي لبيان حقيقة الجوهر المخدر .

ثانياً: جريمة المخدرات هل هي حدية أو تعزيرية:

بعــد العــرض السابق لبيان حكم الفقهاء في المخدرات اتضح أن هناك رأيين في نوع الجريمة:

الرأي الأول: يرى فريق من العلماء أن جريمة المخدرات جريمة حدية باعتبار شاربها شــارب خمر، أو كشارب الخمر، فقد نص ابن حجر الهيتمي على ذلك بل ذكر أنها أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، وأنها داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى .

وإنما لم يذكرها العلماء، لأنهم لم تكن في عهدهم – كما سبق أن ذكرنا – وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام [١].

وقال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب .

قــال ابــن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنســان مــنها قــدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعدّ منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار [٢].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٦٣) .

(٢) سبل السلام (١٣٢٢) .

وقال الذهبي: " الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد، وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها، ورأى أن فيها التعزير، لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس ذلك، بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر، ولكونها جامدة مطعومة، تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح . وقيل: لا، لجمودها، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها .. " .

ومراد الفقهاء أن المخدرات يحد فيها، أنها كالخمر أو كالمسكر حيث يجب فيه الحد أيضاً [1].

الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء أن جريمة المخدرات تعزيرية وهو واضح من أنهم نفوا أن تكون عقوبتها الحد .

ومن أدلتهم: المعقول، فنجد ابن رجب الحنبلي يقول:

إن الحد إنما يجب بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات، لأنه هو الذي تدعو النفوس إليه، فجعل الحد زاجراً عنه، فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة فليس فيه سوى التعزير، لأنه ليس في النفوس داع إليه، حتى يحتاج إلى حد مقدر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير [2].

ويقول شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ في إخلاص الناوي [3]: إن البنج والأفيون والحشيش لا يطرب، ولا يدعو قليلها إلى كثيرها [4].

الرأي المختار: والذي أختاره هو القول بأن جريمة المخدرات تعزيرية وليست حدية، إذ من رحمة الله تعالى بنا أنه قد نص على بعض الجرائم لما لها من طبيعة خاصة، ومن ثم لا تجوز الشفاعة فيها إذا رفعت للحاكم أو القاضي، أو لا يزاد فيها أو ينقص من عقوبتها، وأن ما تلف من الحد هدر وأن الحد يدرأ بالشبهة .. الخ . أما غير ذلك فيحتاط له ويعد جريمة تعزيرية، يضع لها القاضي العقوبة المناسبة، وما ذكره القائلون بأن الجريمة حدية، لم

---

(١) عون المعبود (٩٩/١٠) .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٥١٣) .

(٣) تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط (١٨٧/٤) .

(٤) انظر: عون المعبود (٩٢/١٠)، الزواجر لابن حجر لذكره الرأي الثاني لجماعة من العلماء (٢٦٣٥/٢) والفروق (٢١٨/١)، نهاية المحتاج (١٢/٨)، كفاية الأخبار (١٧٦/١) .

يلـغ الفارق الواضح بين ما يفعله السكر وغيره، إذ نجد ما تفعله المخدرات يختلف في الغالب عما يفعله المسكر، وهذا ما أوضحه القرافي من المالكية وغيره .

والواقـع يشـهد ذلـك، والواقـع الطبـي يؤكد ذلك إذ يفرق بين الخمر والمخدرات والمنبهات[1].

فـرع:

اتضـح أن أصحاب الرأي الأول بنوا رأيهم على أن المخدرات تفعل فعل الخمر، ومن ثـم فـتقاس عليها، كما يرى بعضهم، في حين أن منهم من يرى أنها حقيقة في الخمر، لصحة اندراجهـا فيها، ولم يمنع من كلام الفقهاء القدامى عنها أنها لم تكن في زمانهم، مما ينبغي أن نذكر طرفاً عن الخمر، لفهم موضوع البحث .

١ - الأدلة على حُرمة الخير:

دل على حُرمة الخمر الكتاب والسنة والإجماع .

ففـي الكـتاب الكريم: يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْـسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (الآية ٩٠، ٩١ من سورة المائدة) .

ومن السنة: الأحاديث الكثيرة التي تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، من ذلك ما روي عن نـافع عـن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر خمر وكل مسكر حـرام، ومـن شـرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة (وهو حديث حسن صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [2].

الإجمـاع: أجمعـت الأمـة على تحريم الخمر .. وإنما حكي عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال، لقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِيـنَ ءَامَـنُوا وَعَمِلُـوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (الآية ٩٣ من سورة المائدة) . فبين لهم

---

(١) د. محمـد علـي البار في بحثه: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، مجلة المجمع الفقهي الإسـلامي، المرجع السابق (ص/٣٣١) وما بعدها، وانظر: ابن عابدين (١٨٣/٣)، الفتاوى الهنديـة (٢٦٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٣/٨)، نيل الأوطار (٢٧١/٧) .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٨٦/٥، ٤٨٨) .

علمـــاء الصحابة معنى هذه الآية، حيث إن الله أنزلها عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تحرم، وأقاموا عليهم الحد، لشربهم إياها، فرجعوا إلى ذلك، وانعقد الإجماع على تحريمها .

والعقل يؤيد ذلك لما لها من مضار ومفاسد معروفة .

٢- حقيقة الخمر:

اخـــتلف الفقهاء في حقيقة الخمر، فبعد اتفاقهم على أن الخمر يطلق على عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وأن الحد فيها واجب في القليل منها والكثير، إذ القليل منها يدعو إلى الكثير ... الخ [١].

غـــير أنهـــم اختلفوا فيما عدا ذلك، فجمهور الفقهاء يرون أن كل مسكر يسمى خمراً، ســـواء كان مصنوعاً من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الذرة أو غير ذلك، وأنه يحرم قليله وكثيره، والحد في ذلك واجب .

ولـــم يشـــترط الصـــاحبان ما اشترطه أبو حنيفة من القذف بالزبد لصيررة ماء العنب خمـــراً، بل يكفي عندهما وصوله إلى درجة الغليان والاشتداد، إذ هي الدرجة التي يصير فيها العصير مسكراً .

ومن أدلة أبي حنيفة قول الله تعالى: ﴿ إِنِّـــي أَرانِي أَعصِرُ خَمْرًا﴾ (من الآية ٣٦ من سورة يوسف)، إذ يدل هذا على اختصاص الخمر بعصير العنب، ويؤكد هذا أهل اللغة .

ونوقـــش هذا بأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر، وأن هذا مخالف للسنة الصحيحة وللصـــحابة، لأنـــه لمـــا نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب أو من غيره، والأحاديث في ذلك كثيرة .

وحجـــة أبـــي حنـــيفة في اشتراط القذف بالزبد أن الغليان بداية الشدة، والقذف بالزبد والســـكون كمـــال الشدة، إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع المتعلقة بالخمر قطعية كإقامـــة الحد، وكفر مستحلها، ونحو ذلك، فيناط الأمر بالنهاية، أما المحرم مما يتخذ من غير العنـــب فتحريمه ظني، فالمدار فيه على الإسكار إذ المسكر ليس حراماً في ذاته، وإنما المحرم

(١) المغني (٤٩٣/١٢، ٤٩٤) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلبي .

هـو القـدح الأخير، والخلاف في الحِل والحُرمة في شرب دون المسكر إن كان كثيره يسكر عند الأحناف " [1].

وعلى كل فالخلاف قائم في حقيقة الخمر عند الأحناف، وكذلك عند أهل اللغة، ومن ثم كـان الـتأويل للأحاديـث الـواردة، ونكتفـي بما جاء في تحفة الأحوذي[2]. علّها تغنينا عن الاستفاضـة . قال الراغب في مفردات القرآن: سمي الخمر لكونه خامراً للعقل، أي ساتراً له، وهـو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمـراً حقـيقة، وكـذا قـال غـير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهـري، ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها تغـير رائحتها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل، نعم جزم ابن سيده في المحكم بأن الخمر حقـيقة إنمـا هـي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً، وقال صاحب الفائق في حديـث: إيـاكم والغبيراء فإنها خمر العالم . هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة، سميت بذلك لما فـيها من الغبيرة، وقوله: خمر العالم، أي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها، وقيل أراد أنها معظم خمر العالم .

وقـال صـاحب الهداية من الحنفية، الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، وهـو المعـروف عند أهل اللغة وأهل العلم، قال: وقيل اسم لكل مسكر، لقوله صلى الله عليه وسـلم: " كـل مسكر خمر"، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه .

والمقام هنا لا يحتاج لعرض الأدلة ومناقشتها، وبيان أثر الخلاف من أنه يكفر مستحل الخمـر مـن الشجرتين العنب والنخل، ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر، أو أن الخلاف في وجوب الحد (كما في بحثنا على القول بأن المخدر خمر) وأن الشرب محرم اتفاق ... الخ .

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني (١٩٣/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٤١٣/١)، البناية في شرح الهداية (٣٢٤/٦)، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٩٥/٤) وما بعدها، وانظر: الحادي الكبير للماوردي (١٣/ ٣٨٧) وما بعدها .

(٢) (٥٠٢/٥، ٥٠٣) وانظـر: فـتح الـباري (٢/١٠) ومـا بعدها، نيل الأوطار (١٤٠/٧)، عون المعبود (٨٧/١٠) ومـا بعدهـا، الزواجـر لابـن حجـر (٢٤٢)، الحاوي (٣٧٦/١٣، ٣٧٧)، حاشية الجمل (١٥٨/٥)، مجمـع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٦٨/٢، ٥٦٩)، حاشية الطحاوي (٢٢٢/٤)، بداية المجتهد (٤٤٤/٢)، نصب الراية (٢٩٥/٤، ٢٩٦) .

٣- عقوبة شرب الخمر ومقدراها:

عقوبة شرب الخمر الجلد، أما القتل في الرابعة، فهو منسوخ لما رواه الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، فأتي بشارب قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ووضع القتل وصارت رخصة [١].

ومما يدل على العقوبة وعلى صفتها ومقدارها ما قاله الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: أتى النبي بشارب فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب، ثم قال: نكبوه، فنكبوه، ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر سأل عمن حضر ذلك الضرب، فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته، ثم عمر، ثم تتابع الناس في الخمر، فاستشار فضرب ثمانين " [٢].

والجمهور على أن الحد ثمانون جلدة (للحر) والمشهور عند الشافعي ورواية عن أحمد وآخرين أن الحد أربعون .

ويرى البعض أن الحد أربعون، ولكن يجوز الزيادة إلى الثمانين (تعزيراً أو حداً قولان) ولسنا بحاجة إلى عرض الأدلة والمناقشات هنا .

٤- القول بأن عقوبة الخمر تعزيرية:

حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير، لأن النبي ﷺ لم يجعل فيها حداً معلوماً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب بما يليق به، ولو كان على سبيل الحد لبينه بياناً واضحاً، وأيضاً لو كان عند الصحابة رضوان الله عليهم شيء محدود عن النبي ﷺ، ما استشار عمر الصحابة وما تجاوزه [٣].

ويجاب عن ذلك:

بأنه كان في بداية التحريم، لكن الأمر استقر بعد ذلك على الجلد أربعين أو ثمانين، كما ثبت في بعض الأحاديث .

---

(١) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للساعاتي (٣٠٥/٢) .

(٢) الأم (١٧٤/٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٤١١/١٣) .

(٣) أوجز المسالك إلى موطأ مالك، مولانا محمد زكريا الكاندهلوي، نيل الأوطار (١٤٢/٧) .

وقـد قام الفقهاء بدفع الشبه بين روايات الأربعين أو الثمانين، بما لا يغيب عن طالب علم أو فقيه .

وذكـر القاضـي عـياض أن الإجمـاع على وجوب الحد في الخمر، والاختلاف في تقديره.

مـن ذلـك أن علـياً كرّم الله وجهه جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى رواة مسلم [١].

ولقـد ذهـب الـبعض مـن المعاصرين وبعض الندوات إلى أن جريمة شرب الخمر تعزيرية، بناءً على ما حكاه الطبري وابن المنذر وغيرهما من طائفـة مـن أهل العلم [٢].

والظاهر لنا أن هذه الحكاية لا يمكن الاستناد إليها فقط لتقرير حكم شرعي، فضلاً عن أن الفقهـاء ردوا علـيها مـن واقـع السنن والآثار، وأن الأمر في الحد بقي بين الأربعين أو الثمانين جلدة وكل سنة، كما قال الإمام علي كرم الله وجهه، ولذا روي أن الإمام علياً كرم الله وجهـه جلـد الولـيد بسـوط له لسانان، فقوله: سنة: أي الضرب أربعون بسوط له طرفان، والضرب ثمانون بسوط له طرف واحد .

وهذا من أوجه الجمع بين رواية الضرب بأربعين، ورواية الضرب بثمانين [٣].

---

(١) صـحيح مسلم (١٣٣١/٣) من كتاب الحدود، صحيح البخاري (١٩٧/٨)، وانظر: شرح الزرقاني على موطـأ مالك (١٦٧/٤)، المغني (٤٩٨/١٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (٤٤١/٨)، تبيـين الحقـائق للزيلعـي (١٩٨/٣)، كفاية الاختيار (١٧٥/١)، فتح الباري (٧٤/١٠)، بداية المجتهد (٤٤٤/٢) .

(٢) انظر: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن لواء د. محمد فتحي عيد، الجزء الأول (ص/٣٧٢، ٣٧٣) والهامش .

(٣) انظـر: نـيل الأوطار (١٣٨/٧، ١٤٢)، المغني (٤٩٨/١٢)، المسكرات وآثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية أ.د. أحمد طه ريان (ص/١٥٦) وما بعدها .